الرمانية بل وغير العبادات كحلول الاجال ويقاس به اليومان التاليان له وليلة
طلوع الشمس من مغربها فانها تطول بقدر ثلاث ليال فالليلة الاولى قد صلى
الناس مغربها وعشاها واما الليلتان الباقيتان فيقدران بيوم وليلة فيجب
فيهما خمس صلوات فتقضى لان الناس لا تعلمها الا بطلوع الشمس من مغربها صبيحتها
وقد رسم الوجد انها ليلة واحدة طالت حيث لم تنقص ايام الشهر ولا لياليه
بخلاف ايام الدجال لاندفات فيها عدد من الايام والليالي ويجري ذلك فيما
لو مكثت الشمس عند قوم مدة من غير غروب واكثر العلماء على ان اختصاص
الصلوات الخمس باوقاتها تعبدي وابدى بعضهم له حكمة وهي تذكير الانسان
بها نشاته فكما له في البطن وتهياه للخروج منها كطلوع الشمس ومشاوه
كارتفاعها الفجر الذي هو مقدمة لطلوع الشمس فوجب الصبح حينئذ تذكيرا
لذلك وولادته كطلوع الشمس ومشاوه كارتفاعها وشبابه كوقوفها
عند الاستواء وكهولته كميلها فوجب الظهر حينئذ تذكيرا لذلك وشيخوخته
كقربها للغروب فوجبت العصر حينئذ تذكيرا لذلك وموته كغروبها فوجبت
المغرب تذكيرا لذلك وفناء جسمه كانمحاق اثر الشمس بغيبة الشفق الاحمر
فوجبت العشاء حينئذ تذكيرا لذلك وحكمة كون الصبح ركعتين بقاء كسل
النوم وحكمة كون كل من الظهر والعصر اربعا توفر النشاط عندهما بسبب
وحكمة كون المغرب ثلاثا للاشارة الى انها وتر النهار وحكمة كون العشاء اربعا
جبر نقص الليل عن النهار اذ فيه فرضان وفي النهار ثلاثة وايضا فقد
جعل الله للملائكة اجنحة مثنى وثلاث ورباع فتتوصل بها الى الملا الاعلى
فجعل سبحانه وتعالى للادميين الصلوات مثنى وثلاث ورباع كاجنحة
الملائكة يتصلون بها الى الله تعالى وحكمة كونها خمسا ان اوتاد الدنيا جبال خمس
التي بينها الكعبة فالصلوات الخمس اوتاد الدين كما ان الجبال الخمس اوتاد
الدنيا واجتماع الخمس من خصوصيات هذه الامة تعظيما لها الاجر ولم تجتمع
لمن قبلنا من الامم فقد ورد ان الصبح كانت لادم والظهر لداود والعصر
لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس ذكره الرافعي واسمه عبد الكريم
في شرح مسند الشافعي وهو جليل ان صح ان وقد نظم ذلك بعضهم في قوله

لادم

لادم صبح والعشا ليونس وظهر لداود وعصر لنجله ومغرب ليعقوب كذا شرح مسند
لعبد الكريم فاشكرن لفضله وتخصيص كل بالصلاة في هذا الوقت لعله لكونه قبل
فيه توبته او حصلت له فيه نعمة وظاهر هذا انها كانت على الكيفية المعروفة في
هذه الاوقات مع انهم ذكروا ان الكيفية المخصوصة من خصوصيات هذه الامة
فلعلها لم تكن على هذه الكيفية وعن بعضهم ما فيه مخالفة لذلك فقيل كانت
الظهر لابراهيم وكانت العصر ليونس وقيل للعزير وكانت المغرب لداود وقيل
لعيسى فصلى ركعتين كفارة لما نسب اليه وركعة كفارة لما نسب لامه وكانت
العشاء لموسى وقيل من خصوصيات نبينا وهو الاصح ويجاب عما ورد من انها كانت
ليونس ولموسى بان المراد بالصلاة الواقعة منه حينئذ الدعاء وعلى هذا فيكون اه
جمع لنبينا ولامته ما تفرق في الانبياء واممهم وميز نبينا بزيادة عليهم تشريفا
له وتعظيما للاجر يجب كل منها باول الوقت اي باول وقته المحدود له شرعا
وقوله وجوبا موسعا اي موسعا فيه لانه لا يجب فعل الصلاة باول الوقت على
الفور بل يجوز تاخيرها الى ان يبقى من الوقت ما يسعها فيجب عليه بدخول الوقت احد
امرين اما الفعل او العزم عليه في الوقت فان لم يفعل ولم يعزم اثم فاذا عزم على
الفعل فيه ولم يفعل ومات مع اتساع الوقت لا يموت عاصيا لان لها وقتا محدودا ١٥
بحيث لو اخرجها عنه لاثم وبهذا فارقت الحج فانه لو اخره شخص مع الاستطاعة
ثم مات يموت عاصيا اي لان وقته العمر وقد اخرجه عنه والعزم المذكور خاص
واما العزم العام فهو ان يعزم الشخص عند بلوغه على فعل الواجبات وترك
المنهيات فان لم يعزم على ذلك عصى ويصح تداركه فانه ذلك كثير من الناس
ولا يخفى ان العزم هو القصد والتصميم على الفعل وهو احد مراتب القصد
المنظومة في قول بعضهم مراتب القصد خمس هاجس ذكروا فخاطر فحديث النفس فاستمعا
يليه هم فعزم كلها رفعت سوى الاخير ففيه الاخذ قد وقعا الى ان
يبقى من الوقت ما يسعها اي ويستمر كذلك الى ان يبقى من الوقت قدر ما يسعها
باخف ممكن وقوله فيضيق حينئذ اي حين بقي من الوقت ما يسعها فتجب الصلاة
حينئذ فورا فان شرع في الصلاة في هذا الوقت اي والباقي من الوقت ما يسع الواجبات
والمستحبات له المد وان خرج الوقت ولذلك روي عن الصديق انه طول في صلاة
الصبح فقيل له بعد ان فرغ كادت الشمس ان تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين